

06-05-2015

مذكرة
إلى

N°3861

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على خدمات التكوين.
المرجع : إحالتكم عدد 139 بتاريخ 27 فيفري 2015.

وبعد، لقد تضمنت إحالتكم المشار إليها أعلاه أنه في إطار عملية المراجعة الأولية للسيد " ب " المتمثل نشاطه في استغلال مكتب دراسات ومحاسبة، قامت مصالح مكتب مراقبة الأداءات بتوزر بتوظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوان خدمات تكوين في المحاسبة منجزة من قبله لفائدة المركز الوطني للتكوين المستمر وتطلبون إيضاحات حول النظام الجبائي في مادة الأداء المذكور المطبق على هذه الخدمات موضحين أن المعني بالأمر تمسك بانتفاعها بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام العدد 13 من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور بنسبة 12% خدمات التكوين مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالعدد 9 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإن خدمات التكوين المنجزة من قبل السيد "لطفي الشابي" لفائدة المركز الوطني للتكوين المستمر تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12%.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي